

Distr.: Limited
30 October 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 72 (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأيرلندا، وآيسلندا،
إيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، وتيمور - ليشتي،
والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسلوفاكيا،
وسلوينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا،
وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر،
ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو،
والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان: مشروع قرار

وقف العمل بعقوبة الإعدام

إن الجمعية العامة،

إنه تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإنه تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية⁽²⁾ واتفاقية حقوق الطفل⁽³⁾،

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531



وإذ تشير إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام⁽⁴⁾، وإذ ترحب في هذا الصدد بتزايد عدد الدول التي انضمت إلى البروتوكول الاختياري الثاني وصدقت عليه،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 149/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 168/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 206/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 176/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 186/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 187/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 175/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن مسألة وقف العمل بعقوبة الإعدام، التي أهابت فيها الجمعية العامة بالدول التي لا تزال تأخذ بعقوبة الإعدام أن تعلن وفقا لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيدا لإلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ تشير كذلك إلى جميع المقررات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، وآخرها القرار 24/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019⁽⁵⁾،

وإذ تدرك أن أي خطأ في تطبيق أحكام العدالة أو إساءة تطبيقها يترتب عليه إنزال عقوبة الإعدام أمر لا رجعة فيه ولا يمكن تداركه،

واقترناعا منها بأن وقف العمل بعقوبة الإعدام يساهم في احترام كرامة الإنسان وفي تعزيز حقوق الإنسان وتطويرها تدريجياً، وإذ ترى أنه لا يوجد دليل قاطع على أن لعقوبة الإعدام قيمة رادعة،

وإذ تلاحظ ما يجري من مناقشات على الصعيدين المحلي والوطني وما يتخذ من مبادرات على الصعيد الإقليمي بشأن مسألة عقوبة الإعدام وما يُبدى عدد متزايد من الدول الأعضاء من استعداد لإتاحة المعلومات لعموم الجمهور بشأن العمل بعقوبة الإعدام، وإذ تلاحظ أيضا في هذا الصدد ما قرره مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/26 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2014⁽⁶⁾ بشأن عقد حلقات نقاش رفيعة المستوى كل سنتين لزيادة تبادل الآراء بشأن مسألة عقوبة الإعدام،

وإذ تسلّم بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني في المساهمة في ما يجري من مناقشات على الصعيدين المحلي والوطني وما يتخذ من مبادرات على الصعيد الإقليمي بشأن مسألة عقوبة الإعدام،

وإذ ترحب بالتوجه الكبير نحو إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي وبقيام دول كثيرة بتطبيق وقف اختياري للعمل بعقوبة الإعدام، سواء في القانون أو في الممارسة، بما في ذلك حالات وقف اختياري قائمة منذ فترة طويلة،

وإذ تلاحظ انخفاض عدد حالات الإعدام المبلغ عنها، وكذلك الزيادة في حالات تخفيف أحكام الإعدام،

(4) المرجع نفسه، المجلد 1642، الرقم 14668.

(5) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(6) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53 (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

وإن تشدد على ضرورة ضمان أن يتاح للأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام إمكانية الاحتكام إلى القضاء دون تمييز من أي نوع، بما يشمل إمكانية الاستعانة بمستشار قانوني، وأن يعاملوا معاملة إنسانية تحترم كرامتهم المتأصلة وتمتثل حقوقهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تحسن الظروف السائدة في السجون وفقا للمعايير الدولية، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽⁷⁾،

وإن تلاحظ بقلق بالغ، على نحو ما أظهرته تقارير الأمين العام الأخيرة، أن نسبة المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام من بين الفقراء والأشخاص الذين يعيشون ظروفًا اقتصادية هشة والرعايا الأجانب والأشخاص الذين يمارسون حقوق الإنسان المفروضة لهم والأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية أو عرقية، تكون في غالب الأحيان أكبر من نسبة من حكم عليهم بنفس العقوبة من الأشخاص الآخرين، والتطبيق التمييزي لعقوبة الإعدام على النساء⁽⁸⁾،

وإن تلاحظ التعاون التقني الجاري بين الدول الأعضاء، وكذلك دور كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وآليات حقوق الإنسان في دعم جهود الدول من أجل اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام،

وإن تأخذ في الاعتبار عمل هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين يتناولون مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بعقوبة الإعدام في إطار ولاية كل منهم،

- 1 - **تعرب عن بالغ قلقها** من استمرار تطبيق عقوبة الإعدام؛
- 2 - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 175/73 وبالتوصيات الواردة فيه⁽⁹⁾؛
- 3 - **ترحب أيضا** بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول لتقليص عدد الجرائم التي يجوز العقاب عليها بالإعدام وبالخطوات المتخذة للحد من تطبيق هذه العقوبة، بما في ذلك تخفيف أحكام الإعدام؛
- 4 - **ترحب كذلك** بالمبادرات والقيادة السياسية التي تشجع على إجراء مناقشات ومداولات وطنية بشأن إمكانية الابتعاد عن عقوبة الإعدام من خلال اتخاذ قرارات محلية؛
- 5 - **ترحب** بالقرارات التي اتخذها عدد متزايد من الدول من جميع المناطق، وعلى جميع مستويات الحكومة، لتطبيق وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام، والتي تلاها في كثير من الحالات إلغاء عقوبة الإعدام؛
- 6 - **تهيب** بجميع الدول:

(أ) أن تحترم المعايير الدولية التي تنص على ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وبخاصة المعايير الدنيا، بصيغتها الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984 المؤرخ 25 أيار/مايو 1984، وأن توافي الأمين العام بمعلومات في هذا الشأن؛

(7) قرار الجمعية العامة 175/70، المرفق.

(8) انظر من جملة هذه التقارير التقريرين A/73/260 و A/75/309.

(9) A/75/309.

(ب) أن تمتثل للالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963⁽¹⁰⁾، وبخاصة الحق في تلقي معلومات عن المساعدة القنصلية؛

(ج) أن تتيح معلومات ذات صلة، مصنفة بحسب الجنس والعمر والجنسية والعرق، حسب الاقتضاء، وغير ذلك من المعايير المعمول بها، في ما يتعلق بتطبيقها لعقوبة الإعدام، بحيث تشمل جملة أمور منها عدد الأشخاص الذين يُحكم عليهم بالإعدام، وعدد الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، وعدد أحكام الإعدام المنفذة، وعدد أحكام الإعدام التي نُقضت أو خُففت في الاستئناف أو التي صدر فيها عفو عام أو خاص، ومعلومات عن أن أي تنفيذ مقرر لأحكام إعدام، مما قد يُسهم في إجراء مناقشات مستنيرة وشفافة على الصعيدين الوطني والدولي تتناول أموراً منها التزامات الدول في ما يتصل بالعمل بعقوبة الإعدام؛

(د) أن تحدّ تدريجياً من العمل بعقوبة الإعدام، وألا تفرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر أو الذين لا يمكن التحقق بدقة من تجاوزهم سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، أو على نساء حوامل أو على أشخاص ذوي إعاقة عقلية أو ذهنية؛

(هـ) أن تقلص عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام، بما يشمل النظر في إزالة التطبيق الإلزامي لعقوبة الإعدام؛

(و) أن تضمن تمكّن الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام من ممارسة حقهم في طلب العفو عن حكم الإعدام الصادر بحقهم أو تخفيفه من خلال ضمان أن تكون إجراءات الرأفة عادلة وشفافة وأن تقدّم معلومات فورية في جميع مراحل العملية؛

(ز) أن تضمن تزويد الأطفال الذين ينتظر والدوهم أو من يقدمون لهم الرعاية الوالدية تنفيذ حكم الإعدام، والسجناء أنفسهم، وأسرهم، وممثليهم القانونيين، مسبقاً، بمعلومات كافية عن أي عملية إعدام معلقة، وتاريخها، ووقتها، ومكانها، من أجل إتاحة القيام بزيارة أخيرة للشخص المدان أو إجراء اتصال أخير به، أو إعادة الجثمان إلى أسرته لدفنه، أو الإبلاغ بمكان وجود الجثمان، ما لم يكن ذلك ضاراً بمصالح الطفل الفضلى؛

(ح) أن تكفل ألا تطبّق عقوبة الإعدام على أساس قوانين تمييزية أو نتيجة تطبيق تمييزي أو عشوائي للقانون؛

(ط) أن تعلن وفقاً لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام؛

7 - **تهييب** بالدول التي ألغت عقوبة الإعدام عدم العودة إلى العمل بها، وتشجعها على تبادل خبراتها في هذا الصدد؛

8 - **تشجع** الدول التي تطبق وفقاً لاختيارها على الإبقاء عليه وعلى تبادل خبراتها في هذا الصدد؛

9 - **تهيب** بالدول التي لم تتضمن بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو التي لم تصدّق عليه بعد، أن تنظر في القيام بذلك؛

10 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

11 - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها السابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".
